

وسائل الشيعة

[300] رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً، فإن فك فديته ثلاثون ديناراً. ورواه الصدوق، والشيخ كما مر (4). 10 - باب دية العضد والمرفق (35662) 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب طريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية نقيبها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، وذلك خمس دية اليد، وإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديتها مائة وخمسة وسبعون ديناراً: للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع فية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً. ورواه الصدوق والشيخ كما مر، وزاد: وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء، وزاد: بعد دية صدع المرفق: فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً (1).

(4) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه

الابواب. الباب 10 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 335 / 10. (1) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الابواب. (*)